

الأصول في النحو

قلتَ : سُكَّارِي وَإِذَا جَاءَ شَيْءٌ عَلَى مِثَالِ : سِرْحَانٍ وَلَمْ تَعْلَمْ الْعَرَبُ كَسْرَتَهُ فِي الْجَمْعِ فَتَحْقِيرُهُ كَتَحْقِيرِ سَكْرَانَ تَثْبِتُ الْأَلْفَ وَالنُّونَ فِي آخِرِهِ كَأَلْفِي التَّائِيثِ وَلَوْ سَمَّيْتَهُ رَجُلًا : سِرْحَانًا .

ثم حقرته لقلتَ : سُرَّيْحِينَ لِأَنََّّهُ يَجْمَعُ جَمْعَ الْمَلْحَقِ فِي نَكْرَتِهِ وَإِذَا جَمَعْتَ الْعَرَبُ شَيْئًا فَتَقَدَّ كَفَاتِكَ إِيَّاهُ .

فَأَمَّا عَثْمَانُ فَتَصْغِيرُهُ عَثَيْمَانُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْسُرْ عَلَى عَثَامِينَ وَلَا لَهُ أَصْلٌ فِي النُّكْرَةِ يُكْسَرُ عَلَيْهِ .

الرابع : ما يحذفُ في التحقيرِ من بناتِ الثلاثةِ مِنَ الزِّيَادَاتِ : .

لَأَنَّكَ لَوْ كَسَّرْتَهُ لِلْجَمْعِ حَذَفَتْهَا تَقُولُ فِي مَغْتَلِمٍ : مُغَيْلِمٌ : كَقَوْلِكَ : مَغَالِمٌ وَإِنْ شِئْتَ عَوِضْتَ فَقُلْتَ : مُغَيْلِيمٌ الْعَوِضُ هُنَا غَيْرُ لَازِمٍ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تَقْعُ

رَابِعَةً وَفِي جَوَالِقٍ : جَوَيْلِقٌ إِذَا أُرِدْتَ التَّعْوِيضَ وَفِي مُقَدِّمٍ وَمُؤَخَّرٍ : مُقَدِّمٌ وَمُؤَخَّرٌ تَحْذِفُ الدَّالُّ وَلَا تَحْذِفُ المِيمُ لِأَنَّ المِيمَ دَخَلَتْ أَوَّلًا لِمَعْنَى وَإِنْ شِئْتَ عَوِضْتَ فَقُلْتَ : مُقَدِّدِيمٌ وَمُؤَخَّيِرٌ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ : مُقَدِّدِيمٌ فَتَدْعُ الدَّالُّ عَلَى تَشْدِيدِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ مَقْدَامٌ مِنَ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ مِنَ الْأَصُولِ بَعْدَ أَلْفِ الْجَمْعِ وَأَمَّا مَنْطِقٌ فَتَقُولُ فِيهِ : مُطَيْلِقٌ وَمُطَيْلِقٌ تَحْذِفُ النُّونَ وَلَا تَحْذِفُ المِيمَ لِأَنَّهَا أَوْلُ وَتَقُولُ فِي : مُذَكَّرٍ مُذَكَّرٌ وَكَانَ الْأَصْلُ مُذْتَكَّرًا فَقَلِبْتَ التَّاءَ ذَالًا مِنْ أَجْلِ الدَّالِّ ثُمَّ أُدْغِمْتَ الذَّالُّ فِي الدَّالِّ وَهَذَا يَبِينُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ □ .

فَإِذَا حَقَرْتَ حَذَفْتَ الدَّالَّ لِأَنَّهَا التَّاءُ فِي مَفْتَعَلٍ وَظَهَرَتْ الذَّالُّ إِذْ لَمْ